

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ باتساع هبة الآثار المصرية ،

قرر :

مادة ١ - تفوض وزير الثقافة في إهداء تحالف للطائرة أليس من التشب والبرونز للسيد / رفيه ماهي مدير عام اليونسكو نظراً لما قدمنه من خدمات لجمهورية مصر العربية .

مادة ٢ - تولى هيئة الآثار المصرية الإجراءات التنفيذية الخاصة بالإهداء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٩٧٤) أكتوبر سنة ١٩٧٤

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ،

قرار :

مادة ١ - الاحتفاظ للسيد الاستاذ الدكتور حسن حيدر - الاستاذ قسم هندسة المواصلات بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية - بالمرتب وبدل التثيل اللذين كان يتلقاها كوزير ، وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩٤ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٤) .

أئور السادات

(٤) المادة ٢٥ ، ٣١ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإدارة المحلية .

(٥) المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بريع الملكية والاستيلاء على العقارات .

(٦) الفقرة (١٣) من المادة ١١٠ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(٧) المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(٨) المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومتانات استثنائية .

(٩) المادة ١٩ ، ٢١ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي .

(١٠) المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٥٨ ، ٣٤ ، ٥٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

(١١) المواد ١١ ، ٥٨ ، ٣٤ ، ٥٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

(١٢) المادة ٢١٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

(١٣) المواد ٢٩ ، ٣٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(١٤) المادة ١٨ من لائحة بدل السفر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

(١٥) المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة

(١٦) المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة وقطاع العام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٣٩٤ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أئور السادات